AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

قضية تيكورو سانجارى وآخرين
ضد
جمهورية مالي

عريضة رقم 2019/007
القرار

23 يونيو 2022

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات i

I. **الأطراف** 2

II. **موضوع عريضة الدعوى** 2

A. الوقائع 2

B. الانتهاكات المزعومة 4

III. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 4

IV. طلبات الأطراف 5

V. الاختصاص 6

VI. المقبولية 7

VII. الأسس الموضوعية 12

A. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون 13

i. الانتهاك المزعوم من قبل وزارة الأمن والحماية الوطنية 13

ii. الانتهاك المزعوم من قبل المحكمة العليا 16

B. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة للوصول إلى الخدمة العامة 19

C. الانتهاك المزعوم للحق في التعليم 22

D. الانتهاك المزعوم للحق في الترقية إلى فئة على 24

VIII. جبر الضرر 25

IX. التكاليف 26

X. منطوق الحكم 27

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

تشكلت المحكمة من القضاة: إيماني د. عبود الرئيس، بليز تشيكايا نائب الرئيس، بن كيوكو، رافع ابن عاشور، سوزان منجي، ماري تيريز موكومالیزا ، توجيلين شيزوميلا، شفيقة بن صاوله، ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب .انتسيبيزا، وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

وعملاً بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والقاعدة 9 (2) من النظام الداخلي[1] (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، لم يشارك القاضي موديبو ساكو، وهو يحمل جنسية دولة مالي، في النظر في القضية.

في قضية

تيكورو سانجار وآخرون،

ومثلهم:

السيدة مريم دياوارا، محامية في نقابة المحامين في مالي.

ضد

جمهورية مالي

ممثلة في

1. السيد يوسف ديارا، المدير العام لقضايا الدولة،
2. السيد إبراهيم كيتا، نائب المدير العام لقضايا الدولة،
3. السيد سيدو سانوغو، نائب مدير الشؤون العامة لقضايا الدولة.

وبعد المداولة،

أصدرت القرار التالي:

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة 2010

أولاً: الأطراف

1. السيد تيكورو سانجاري وخمسة عشر (15) آخرون[2] (يشار إليهم فيما يلي باسم "المُدعين") هم مواطنين يحملون جنسية دولة مالي، وهم ضباط الشرطة، ويزعمون أن وزارة الأمن الداخلي قد رفضت بطريقة غير قانونية ترشيحاتهم للمدرسة الوطنية للشرطة.

2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية مالي (المُشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المُدعى عليها") التي أصبحت طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 20 يونيو 2000. كما أودعت الدولة المُدعى عليها أيضاً، في 19 فبراير 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول، والذي بموجبه تقبل اختصاص المحكمة لتلقي عرائض الدعوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

أ) الوقائع

3. يَجزم المُدعون أنه عملاً بالمرسوم رقم 06-53/P-RM الصادر بتاريخ 6 فبراير 2006، الذي يحدد الأحكام الخاصة التي تنطبق على مختلف أجهزة الشرطة الوطنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المرسوم بتاريخ 6 فبراير 2006")، أصدر وزير الأمن الداخلي والحماية المدنية تعليماته للمدير العام للشرطة الوطنية بتحديد ضباط الشرطة ذوي المؤهلات العليا لضمهم إلى الهيئة الشرطية للمفتشين والمفوضين بعد تدريبهم في المدرسة الوطنية للشرطة. ومن بين المؤهلات التي يتعين النظر فيها في هذا الصدد هي: درجة الماجستير، ودرجة البكالوريوس، والشهادة الجامعية للدراسات العامة، والشهادة الجامعية في التكنولوجيا.

4. كما يجزمون أنه بعد إجراء عملية الحصر والتحقق، أرسل المدير العام للشرطة قائمة بأسماء ضباط الشرطة الحاصلين على أعلى المؤهلات إلى وزير الأمن الداخلي والحماية المدنية، الذي أصدر مرسوما[3] بتعينهم كمفوضي شرطة متدربين ومفتشي شرطة متدربين.

5. يؤكد المُدعون أنه لم يتم اختيارهم على الرغم من أن لديهم المؤهلات المطلوبة. وهم يفترضون أن بعض زملائهم الذين رُفضت طلبات ترشيحهم، رفعوا دعوى أمام الدائرة الإدارية للمحكمة العليا للدولة المُدعى عليها،

[2] Jean Marie SAMAKE, Saniba SANOGO, Brehima SANGARE, Moise TRAORE, Modibo TRAORE, Abdoulaye Natie DIARRA, Mohamed Dantioko CAMARA, Tiokon TRAORE, Fily COULIBALY, Makan TRAORE, Boubacar Amadou SOUMANO, Noel SANGARE, Ousmane DIARRA, Moussa SOW, Aboubacar SAMAKE.

[3] الحكم رقم MSIPC-SG 070825 / الصادر بتاريخ 3 أبريل 2007؛ الحكم رقم MSIPC-SG 081983 / الصادر بتاريخ 10 يوليو 2008؛ الحكم رقم081984 / MSIPC-SG، الصادر بتاريخ 10 يوليو 2008

والتي من خلال إصدار أحكام [4] مختلفة، أيدت طلبات الزملاء المذكورين، على أساس مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون وعدم التمييز – مما مهد الطريق للتسوية الإدارية من قبل هيئة الوصاية.

6. وأشاروا أنه إثر الالتماس الذي تقدموا به إلى وزير الأمن الداخلي والحماية الوطنية لتسوية أوضاعهم، لم يتلقوا أي ردود، وبعد ذلك رفعوا دعوى في 1 أغسطس 2016 أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا، وقد رفضت قضيتهم بموجب الحكم رقم 586 الصادر في 13 أكتوبر 2016. وقدموا أيضاً التماساً أمام نفس الدائرة في المحكمة العليا، من أجل تصويب الخطأ المادي، ولكن تم رفضه بموجب الحكم رقم 498 الصادر في 30 أغسطس 2018.

7. وهم يزعمون أن الدائرة الإدارية للمحكمة العليا خرجت عن اتباع السوابق القضائية بدون مبرر، واتبعها في ذلك الإدارة التي تعاملت معهم بطريقة تمييزية وبعدم مساواة أمام القانون.

8. علاوة على ذلك، أشار المُدعون إلى أن المادة 125 من القانون رقم 034-10 بتاريخ 12 يوليو 2010 بشأن وضع ضباط الشرطة[5] (المشار إليه فيما بعد بـ "قانون 12 يوليو 2010")، والذي يتطلب إذنًا مسبقًا من الرئيس الأعلى للالتحاق بالتعليم العالي، لا يتوافق مع صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المُدعى عليها.

This Translation is for information purposes only and is the property of the Court.

ب) الانتهاكات المزعومة

9. ويزعم المُدعون حدوث انتهاك للحقوق التالية وهي:

أ) الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية أمام القانون، الذي تكفله المادة 3 (1) و (2) من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية")؛

ب) الحق في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة في بلادهم، الذي تكفله المادة 13(2) من الميثاق والمادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

ج) الحق في التعليم الذي تكفله المادة 17 (1) من الميثاق والمادة 13 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (يشار إليها فيما بعد باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية")؛

[5] المادة 125: "لكي تتم ترقيته إلى فئة أعلى من خلال التدريب، يتعين على ضابط الشرطة أن يكون قد أتم بنجاح دراساته على مستوى يتوافق مع الدرجة التي يتم ترقيته إليها. ولكي يكون مؤهلاً لإجراء التدريب المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة، يجب أن يكون ضابط الشرطة قد: خدم ما لا يقل عن خمس (5) سنوات في وظيفته؛ وتلقى تقييمًا إيجابيًا من رؤساءه، مدعماً بتقييمه الأخير وبتخصصه في الإدارة التي يود أن ينضم إليها؛ وأن يكون على بعد خمس (5) سنوات من التقاعد عن انتهاء التدريب.

د) الحق في الترقية إلى فئة أعلى، الذي تكفله المادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

10. تم تقديم عريضة الدعوى بتاريخ 21 فبراير 2019، وتم تقديمها إلى الدولة المُدعى عليها في 27 مايو 2019.

11. قدّم الطرفان مذكراتهما بشأن الأسس الموضوعية والتعويضات في غضون المهل الزمنية المنصوص عليها.

12. تم إغلاق المرافعات في 29 يناير 2021 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

13. يلتمس المُدعون من المحكمة ما يلي:

1) أن تحكم باختصاصها للنظر في عريضة الدعوى؛

2) أن تحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول؛

3) أن تُقر بأن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت الحقوق في كفالة المساواة للجميع أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية دون أي تمييز (المادة 3 (1) (2) من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ الحق في المساواة في فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده (المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ الحق في التعليم (المادة 17 (1) من الميثاق والمادة 13 (1) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ والحق في أن يُرقى إلى وظيفة أعلى (المادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

4) أن المادة 125 من القانون رقم 034-10 بتاريخ يوليو 2010 بشأن وضع موظفي الخدمة المدنية في الشرطة الوطنية تتعارض مع المادة 17 (1) من الميثاق، والمادتين 7 (ج) و 13 (1) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

5) أن تأمر دولة مالي بمراجعة القانون الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010، بما يتفق مع الأحكام المذكورة أعلاه؛

6) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بتسوية أوضاع المُدعين وإعادة تصنيفهم إلى مفتش شرطة – درجة أولى، وهي الفئة التي تعلو مباشرة تلك الفئة التي احتلها زملاؤهم جينيسيرا سياما بالو، وفانتيمي كوليبالي،

This translation is for information the ... جية هو الذي وقعت عليه المحكمة ... نص الذي له ... ترجمة لأغ ... ed by the court

وبي داكوو، وعيسى كوليبالي، وفاتوما فومبا، وآخرين؛

7) أن تأمر دولة مالي بدفع مبلغ قدره ثمانية ملايين وثمانمائة ألف (8,800,000) فرنك غرب أفريقيا لكل مُدعي، فيما يتعلق بمتأخرات الدفع منذ التوقيع على أمر تعيينهم في يوليو 2008 حتى صدور قرار المحكمة؛

8) أن تأمر دولة مالي بأن تدفع لكل مُدعي مبلغ قدره مائة مليون فرنك غرب أفريقيا (100.000.000) مقابل كل الأضرار ؛

9) أن تأمر دولة مالي بدفع مصاريف الدعوى.

14. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن:

1) تفصل في مقبولية عريضة الدعوى؛

2) ترفض عريضة الدعوى نظراً لأن ليس لها أساس من الصحة؛

3) تأمر المُدعين بدفع كافة التكاليف.

خامساً: الاختصاص

15. أشارت المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على أنه:

1) يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تُقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان قامت الدولة المعنية بالتصديق عليه.

2) وفي حالة أي نزاع بشأن ما إذا كان للمحكمة اختصاص قضائي، فإن المحكمة تفصل فيه.

16. علاوة على ذلك، ووفقاً للقاعدة 49 (1) من النظام الداخلي[6] للمحكمة، "تُجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها [...] وفقًا للميثاق والبروتوكول وهذه النظام الداخلي المذكور[7]."

17. واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة، في كل عريضة دعوى، أن تدرس اختصاصها وتحكم، عند الاقتضاء، بشأن أي اعتراضات على اختصاصها.

[7] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة بتاريخ 2 يونيو 2010.

This Translation is information the authoritative text is the one signed by the court

18. تلاحظ المحكمة أنه لم يُثر أي اعتراض فيما يتعلق باختصاصها المادي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب أن تتأكد من أن جميع جوانب اختصاصها قد استوفيت قبل الشروع في نظر عريضة الدعوى.

19. تلاحظ المحكمة أن لها اختصاصًا مادياً، لأن المُدعين يزعمون انتهاك المواد 3 (1) و (2) و 13 (2) و 17 (1) من الميثاق والمادتين 25 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادتين 7 (2) و 13 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكون الدولة المُدعى عليها طرفًا[8] فيه

20. تلاحظ المحكمة كذلك أن لها الاختصاص الشخصي، لأن الدولة المُدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول، وقد أودعت الإعلان الذي يسمح للأفراد مثل المُدعين برفع عرائض الدعوى ضدها أمام المحكمة.

21. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، ترى المحكمة أنه تم إثباته، لأن الانتهاكات المزعومة إرتُكبت، بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان الذي يسمح للأفراد برفع دعاوى أمام المحكمة.

22. ترى المحكمة أن لها الاختصاص الإقليمي، نظراً لأن وقائع القضية والانتهاكات المزعومة وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها.

23. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لديها الاختصاص في نظر عريضة الدعوى.

سادساً: المقبولية

24. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، "يتعين على المحكمة أن تفصل في قبول القضايا، واضعًة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق.

25. ووفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة[9] " يتعين على المحكمة أن تتأكد من قبول عريضة الدعوى المقدمة إليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه المواد.

26. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي في جوهرها تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

تلتزم العرائض المقدمة للمحكمة بان تستوفي الشروط التالية :

[8] أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 يوليو 1974.

[9] المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

1. يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ) تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج) الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د) الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ) أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و) أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز) الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

27. وتلاحظ المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تُثر أي اعتراض على مقبولية عريضة الدعوى، ومع ذلك، فهي ملزمة بالنظر فيما إذا كانت شروط الأحكام المذكورة أعلاه قد استوفيت.

28. في هذا الصدد، تلاحظ، وفقًا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي، أن المُدعين قد أشاروا بوضوح إلى هويتهم.

29. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الادعاءات التي قدمها المُدعون تسعى إلى حماية حقوقهم التي يكفلها الميثاق. كما أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح)، هو تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها. علاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن عريضة الدعوى غير متوافقة مع أي حكم من أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وبالتالي، تجد المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق، وترى وفقًا لذلك أنها تفي بمتطلبات المادة المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

30. تلاحظ المحكمة أن عريضة الدعوى لا تحتوي على لغة مشينة أو عبارات مهينة بشأن الدولة المُدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي، وبالتالي فإنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

31. ترى المحكمة كذلك أن عريضة الدعوى تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي، بالنظر إلى أنها لا تستند حصريًا إلى الأخبار التي يتم نشرها من خلال وسائل الإعلام، بل تتعلق بالأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالدولة المُدعى عليها.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالمحتوى، النص الذي له الحجية هو النص المحرر باللغة الأصلية
Note: The initiative text is the one signed by the court

32. تلاحظ المحكمة، فيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلية بموجب المادة 50 (2) (هـ)، أن عريضة الدعوى تستند إلى ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق برفض الإدارة إدراج المُدعين في قائمة مفتشي ومفوضي الشرطة من المتدربين، بشأن عدم توافق المادة 125 من القانون رقم 10-034 بتاريخ 12 يوليو 2010 مع المادتين 25 (ج) و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 13 (2) (ج) و 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

33. وفيما يتعلق برفض الإدارة إدراج المُدعين في قائمة الطلاب المُصرح لهم بالتدريب في المدرسة الوطنية للشرطة، يقدم المُدعون، دون الطعن في ذلك، أنهم استنفدوا سبل التقاضي المحلية لأنهم عرضوا المسألة على الدائرة الإدارية التابعة للمحكمة العليا في الدولة المُدعى عليها، وكانوا ينتظرون نتيجة الطعن المذكور قبل تقديم عريضة الدعوى الحالية.

34. وفي الواقع، يتضح من العريضة أن المُدعين قدموا التماساً أمام الدائرة الإدارية للمحكمة العليا بغرض *"تسوية* أوضاعهم الإدارية من خلال إدراجهم في قائمة المفوضين من المتدربين لتلقي التدريب الخاص بمفوضي الشرطة"، زاعمين أنهم كانوا ضحايا لعدم المساواة الكاملة أمام القانون. وأسفر الالتماس عن صدور الحكم رقم 586 بتاريخ 13 أكتوبر 2016 من قبل الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا برفض التماسهم. واستنادًا إلى المادة 256[10] من القانون الأساسي رقم 2016-046 بتاريخ 23 سبتمبر 2016، الذي يحدد تنظيم العمل في المحكمة العليا وقواعدها وإجراءاتها (يطلق عليه فيما بعد القانون التأسيسي بتاريخ 23 سبتمبر 2016). تقدم المُدعون بالتماس لتصويب الخطأ المادي أمام نفس الدائرة، ولكنه رُفض بموجب الحكم رقم 498 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2018.

35. وتلاحظ المحكمة، علاوة على ذلك، أن المادتين 110[11] و111[12] من القانون الأساسي الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2016 تنصان على أن القسم الإداري للمحكمة العليا هو الذي يصدر الحكم النهائي وأن قرارها غير قابل للاستئناف. ويترتب على ذلك أن المُدعين قد استنفدوا سبل التقاضي المحلية فيما يتعلق بالمطالبة المتعلقة برفض الإدارة تسجيل المُدعين في قائمة المتدربين من مفتشي ومفوضي الشرطة.

36. وفيما يتعلق بعدم توافق المادة 125 من القانون الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010 مع الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، تلاحظ المحكمة أنه وفقاً للمادة 85 من القانون الأساسي التي تحدد قواعد تنظيم وعمل المحكمة

---

[10] القانون رقم 2016-046 بتاريخ 23 سبتمبر 2016، المادة 256: "عندما يتضمن الحكم الصادر عن الدائرة الإدارية خطأ ماديا، فمن المرجح أن يكون له تأثير على الحكم الصادر في القضية، ويجوز للطرف المعني رفع استئناف لتصويب الخطأ المادي أمام الدائرة."

[11] المرجع نفسه، المادة 110: القسم الإداري هو القاضي الأعلى لجميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الأدنى وكذلك القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الطبيعة القضائية.

12 المرجع نفسه، المادة 111: "يجب أن يكون القسم الإداري مسؤولاً في المقام الأول والأخير عن الإجراءات التي تنص على إلغاء القوانين أو الإجراءات الحكومية أو الإجراءات الإدارية الوطنية أو الإدارية المستقلة.

الدستورية[13]، فإن السبيل الوحيد الذي يمكن ممارسته هو الطعن في عدم دستورية القانون، وبخاصة توافقه مع حقوق الإنسان الأساسية.

37. تلاحظ المحكمة أنه، عملاً بالمادة 45[14] من القانون الأساسي المذكور، لا يتمتع المُدعون بأهلية رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية للطعن في دستورية واحترام الحقوق الأساسية للقوانين الأساسية والقوانين العادية والالتزامات الدولية. علاوة على ذلك، ليس هناك أي إشارة في الملف توضح أن المُدعين كان أمامهم سبل تقاضي قضائية أخرى يمكن أن يلجأوا إليها في النظام القانوني للدولة المُدعى عليها.

38. وبناء على ما سبق، ترى المحكمة أنه لم يكن هناك سبيل للتقاضي متاح أمام المُدعين فيما يتعلق بتوافق المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 مع صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المَدعى عليها.

39. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن المُدعين قد استنفدوا سبل التقاضي المحلية بحيث تمتثل عريضة الدعوى للقاعدة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.

40. وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي بأن يتم إيداع عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة، تشير المحكمة إلى أنها اعتمدت نهج كل حالة على حدة لتقييم ما يشكل مهلة معقولة مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة[15]. وهكذا رأت المحكمة أن الوقت الذي يستغرقه المدعي لمحاولة استنفاد سبل التقاضي أمام المحاكم المحلية ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار عند تحديد المهلة الزمنية المعقولة[16]

This Translation is for information purposes only. The French version which was signed by the Court is the only authoritative version.
النسخة الفرنسية التي وقعت عليه المحكمة.

[13] القانون الأساسي رقم 97–010 الصادر في 11 فبراير 1997، المادة 85 "المحكمة الدستورية هي بمثابة القاضي المعني بدستورية القوانين وتكفل الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة."

[14] المرجع نفسه، المادة 45 "يجب إحالة القوانين الأساسية التي اعتمدتها الجمعية الوطنية إلى المحكمة الدستورية من قبل رئيس الوزراء قبل إصدارها. ويجب أن تنص الرسالة المرفقة، عند الاقتضاء، على وجود حالة طارئة. وهناك فئات أخرى من القوانين، قبل إصدارها، يمكن إحالتها إلى المحكمة الدستورية إما من قبل رئيس الجمهورية، أو من قبل رئيس الوزراء، أو من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو نسبة 10 في المئة من النواب، أو من قبل رئيس المجلس الأعلى للمحليات أو عُشر أعضاء المجلس الوطني، أو من قبل رئيس المحكمة العليا.

[15] المستفيدون من الراحل نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو، (الاعتراضات الأولية) (21 يونيو 2013)، المجلد الأول، التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص204، الفقرة 121؛ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (20 نوفمبر 2015) (الأسس الموضوعية)، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 73.

[16] جيهي ضد تنزنيا، (7 ديسمبر 2018) (الأسس الموضوعية والتعويضات)، المجلد الثاني، التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 477، الفقرة 56 ؛ نجوزا ضد تنزانيا (23 مارس 2018)، (الأسس الموضوعية، المجلد الثاني، التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 287، الفقرة

41. تلاحظ المحكمة في عريضة الدعوى الحالية أنه في أعقاب حكم المحكمة العليا الصادر في 13 أكتوبر 2016، قدم المُدعون التماساً لمراجعة عريضة الدعوى على أساس أن المحكمة العليا أخطأت في حكمها الذي أسفر عن الحكم الصادر في 30 غسطس 2018. وترى المحكمة أنه يجب أن تأخذ في الاعتبار الوقت الذي يستغرقه المُدعون في إجراءات المراجعة قبل المثول أمامها. وبالتالي، بين 30 أغسطس 2018، ترى المحكمة أنه يجب أن تأخذ في الاعتبار الوقت الذي يستغرقه المُدعون في إجراءات المراجعة قبل المثول أمامها. وهكذا، بين يوم 30 أغسطس 2018، وهو تاريخ قرار المراجعة، ويوم 21 سبتمبر 2019، عندما رفع المُدعون هذه المحكمة، انقضت اثني عشر (12) شهرًا وواحد وعشرون (21) يومًا. ووفقًا لسوابقها القضائية[17]، ترى المحكمة أن هذه الفترة تشكل فترة زمنية معقولة.

42. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالشكوى ذات الصلة بعدم توافق المادة 125 من القانون الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010 مع صكوك حقوق الإنسان التي تَذرع بها المُدعون، خَلُصت المحكمة إلى أنه لا سبيل إلى استنفاد سبل التقاضي، بحيث لا تكون هناك فترة زمنية معقولة تؤخذ في الحسبان[18]. وأكدت المحكمة أيضاً أن الانتهاكات المزعومة في هذا الصدد هي انتهاكات ذات طابع مستمر ومتكررة بشكل يومي، بالنظر إلى أنها مترتبة عن قانون صادر بتاريخ 12 يوليو 2010، ومازال سارياً. وبناء على ذلك، كان بإمكان المُدعين رفع دعوى أمام المحكمة في أي وقت، طالما لم يتم اتخاذ تدابير لتصحيح الانتهاكات المزعومة[19] المذكورة.

43. وأخيراً، تلاحظ المحكمة أنه، وفقًا للقاعدة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، لا تتعلق عريضة الدعوى الحالية بمسألة تمت تسويتها بالفعل من قبل الطرفين وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

44. وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى تفي بجميع متطلبات المادة 56 من الميثاق والقاعدة 50 (2) من النظام الداخلي، وبناءً عليه تعلن أنها مقبولة.

This document is available only in French. هذه الوثيقة متاحة باللغة الفرنسية فقط. court.

[17] بوباكار سيسوكو وآخرين، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2017/037، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 2020 (الأسس الموضوعية والتعويضات)، الفقرة 53 (4) ؛ *لوسيان إكيلي رشيدي ضد تنزانيا* (الأسس الموضوعية والتعويضات) (28 مارس 2019)، المجلد الثالث، التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 13، الفقرة 5

[18] جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة دعوى رقم 2018/018، الحكم الصادر في 15 يوليو 2020 (الأسس الموضوعية والتعويضات)، الفقرة 50؛ يوسف سعيد ضد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة دعوى رقم 2019/011 ، الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة رقم 42

[19] المرجع نفسه، جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الفقرة 53

سابعاً: الأسس الموضوعية

45. ويزعم المُدعون ما يلي: (أ) انتهاك الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية دون أي تمييز من قبل المحكمة العليا ووزارة الأمن الداخلي والحماية الوطنية، (ب) انتهاك الحق في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة، (ج) انتهاك الحق في التعليم، (د) انتهاك الحق في الترقية إلى فئة أعلى.

أ) الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون

46. ويَزعم المُدعون أن الدولة المُدعى عليها، من خلال وزارة الأمن الداخلي والحماية الوطنية والدائرة الإدارية للمحكمة العليا، انتهكت حقوقهم في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون وعدم التمييز، التي تكفلها المواد 3 (1) و (2) من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

47. وتلاحظ المحكمة أنه على الرغم من مزاعم المُدعين بانتهاك المادة 3 (1) و (2) من الميثاق، فإن عريضة الدعوى المُقدمة من قبلهم لم يتم فيها الإشارة إلا إلى انتهاك حقهم في مساواة الجميع أمام القانون، الذي ينبغي أن يكفله وزير الأمن الداخلي والحماية الوطنية والمحكمة العليا، وفقاً المادة 3 (1) من الميثاق.

أ) الانتهاك المزعوم من قبل وزارة الأمن الداخلي والحماية الوطنية

48. ويؤكد المُدعون أن وزير الأمن الداخلي والحماية الوطنية للدولة المُدعى عليها انتهك مبدأ المساواة، حيث طبق معايير ترقية ضباط الشرطة بطريقة تمييزية، وفقاً للمرسوم رقم 053/06 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2006 والمادة 125 من القانون رقم 10-034 بتاريخ 12 يوليو 2010.

49. وهم يزعمون دون أي مبرر قانوني أن السلطات بمدرسة الشرطة قامت بترقية الطلاب إلى مفوضين متدربين في الشرطة وهم: *فانتييمي كوليبالي، وفوسيني سياكا بيرتي، وبي داكو، وفاطوما فومبا، وجينسيرة سياما بالو، وعيسى كوليبالي*، رغم أنهم حصلوا على شهاداتهم بعد المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006.

50. ورداً على ذلك، أكدت الدولة المُدعى عليها أن المادة 47 من المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006 تنص على ما يلي:

> يُسمح لمفتشي الشرطة وضباط الصف بالشرطة الحاصلين على درجة الماجستير في تاريخ نفاذ هذا المرسوم بالاتحاق بأكاديمية الشرطة الوطنية على دفعات متتالية، وفقاً للأقدمية في الفئة والخدمة.

51. وترى أن المادة 47 المذكورة أعلاه لا تدع مجالاً للغموض. إذ أن مفتشي الشرطة وضباط الصف المعنيين هم من كانت لديهم المؤهلات المطلوبة في تاريخ نفاذ المرسوم المذكور.

52. وتؤكد الدولة المُدعى عليها أنه لم يكن لدى أي من المُدعين المؤهلات المطلوبة لدى تاريخ بدء نفاذ المرسوم المذكور أعلاه ليكون جزءًا من المجموعة التي قُبِلت في معهد تدريب المفوضين والمفتشين المتدربين، نظرًا لأن جميعهم قد حصلوا على الشهادات بعد توقيع المرسوم المذكور.

***

53. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من الميثاق تنص على ما يلي:

1. كل فرد سواسية أمام القانون.
2. لكل فرد الحق في الحماية القانونية على قدم المساواة.

54. تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

> الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

55. تلاحظ المحكمة أن هناك ترابطًا بين المساواة أمام القانون والحق في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز، نظراً لأن الهيكل القانوني الكامل للنظام العام الوطني والدولي يرتكز على هذا المبدأ الذي يتجاوز أي معيار[20].

56. ورأت المحكمة أنه "يتعين على الطرف الذي يزعم أنه ضحية للمعاملة التمييزية أن يقدم دليلاً على ذلك[21]، وأن التصريحات العامة التي مفادها أن الحق قد إنتُهك ليست كافية. وهناك حاجة إلى مزيد من الإثباتات[22].

57. وتلاحظ المحكمة في القضية قيد النظر أن المُدعين يتهمون الدولة المُدعى عليها بعدم إدراجهم في قائمة المتدربين من مفتشي ومفوضي الشرطة الذين أُذن بتدريبهم بموجب المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006، في حين أن بعض زملائهم كانوا في نفس الوضع، إذ تم إدراجهم في القائمة.

58. وتلاحظ المحكمة أن المادة 47 من المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006 تحدد الشروط المتعلقة بتاريخ التخرج ومدة الخدمة، من أجل التأهل للتدريب كمفوضين ومفتشين في الشرطة[23].

59. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه يتضح من الوثائق التي قدمها المُدعون أنهم حصلوا جميعًا على شهاداتهم بعد تاريخ المرسوم المذكور أعلاه، وهو ما لم يَعترضوا عليه.

---

[20] ويشارك في ذلك: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح ضد كوت ديفوار، 28 فبراير 2015 ، 318 / 06، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي القانوني رقم OC –18 بتاريخ 17 سبتمبر 2003 .

[21] محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (3 يونيو 2016)، (الأسس الموضوعية)، المجلد الأول، ص 599، الفقرة 153

[22] أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (20 نوفمبر 2015)، (الأسس الموضوعية)، المجلد الأول، التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 465، الفقرة 140

[23] المادة 47 "يؤذن لمفتشي الشرطة وضباط الصف الذين يحملون درجة الماجستير في تاريخ دخول هذا المرسوم بدخول أكاديمية الشرطة الوطنية في دفعات متتالية حسب الأقدمية في الرتبة ومدة الخدمة من أجل تلقي التدريب كمفوضين للشرطة.

60. وتلاحظ المحكمة أن الدولة المُدعى عليها، من ناحية، طبقت المعايير المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 6 فبراير 2006، وهو صك عام وغير شخصي، مع مراعاة حالة المُدعين في تاريخ المرسوم. ومن ناحية أخرى، ليس هناك أي شئ يشير إلى أن هذا النص يتضمن بطريقة ما أي مبادئ لعدم المساواة تجاه المُدعين، الذين لم يقدموا أي دليل على أنهم تلقوا مختلفة وغير مبررة.

61. وتلاحظ المحكمة، علاوة على ذلك، أن مزاعم المُدعين التي مفادها أن فانتييمي كوليبالي، وفوسيني سياكا بيرتي، وبي داكوو، وفاطوما فومبا، وجينسيرة سياما بالو، وعيسى كوليبالي، قد تم ترقيتهم كمفوضين متدربين للشرطة على الرغم من أنهم كانوا في نفس الوضع، ليست مدعومة بأي دليل.

62. تلاحظ المحكمة أن المُدعين لم يقدموا أي دليل يثبت أنه لم يُسمح لهم بدخول كلية الشرطة الوطنية لتدريبهم كمفوضين أو مفتشين بسبب وضعهم مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

63. وعليه، فإن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الأمن الداخلي والحماية الوطنية لم تنتهك حقوق المساواة للمُدعين أمام القانون وعدم التمييز بموجب المادة 3 (1) من الميثاق [وعلى النحو المنصوص عليه في] المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هو الذي وقعت information

ب) الانتهاك المزعوم من قبل المحكمة العليا

64. ويزعم المُدعون أن الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا، من خلال عدم اتباع السوابق، قد خرقت بطريقة غير مبررة وغير متكافئة مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

65. ويدفعون بأن المحكمة العليا رفضت استئنافهم، بينما وافقت على طلب زملائهم بتسوية أوضاعهم، بينما كانوا في وضع مماثل بالنسبة لتاريخ التخرج ومدة الخدمة والرتبة[24].

66. خلص المُدعون إلى أن قرار المحكمة العليا أسفر عن خرق للمساواة بينهم وبين زملائهم في الشرطة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الميثاق.

67. وتقول الدولة المُدعى عليها إن المحكمة العليا نقضت قرارها لأنها أدركت أنها أساءت تفسير التشريع الذي يُنظم تدريب ضباط الشرطة الوطنية.

68. وتؤكد أن هذا التحول في السوابق القضائية قد حدث قبل فترة طويلة من استئناف المُدعين، ولا سيما الحكم رقم 186 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2016 الذي رفضت فيه المحكمة العليا طلب المُدعين للتسوية، مشيرة لأول مرة إلى أن" من المبادئ العامة لقانون الخدمة المدنية أنه لا يجوز لموظف الخدمة المدنية الاستفادة من حق حصل

[24] الفقرة رقم 140، الحكم رقم 55 الصادر بتاريخ 25 مارس 2010؛ الحكم رقم 362 الصادر بتاريخ نوفمبر 2013، الحكم رقم 93 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2014

عليه شخص آخر بشكل غير قانوني؛ وأن من لديه حق، عليه أن يُثبته ".

69. وتؤكد الدولة المُدعى عليها أن المُدعين يريدون تضليل المحكمة بالقول أن جميع موظفي الخدمة المدنية الآخرين استفادوا من الامتيازات، كما لو كانت عدم الشرعية تشكل مصدرًا للحقوق المُكتسبة لهم.

***

70. وتشير المحكمة إلى أن الحق في المساواة الكاملة أمام القانون يعني أن "جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية[25]". وبعبارة أخرى، يجب على السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون أو تطبيقه أن تفعل ذلك دون تمييز، حسب الحالة المعنية.

71. وتشير المحكمة إلى أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن المؤسسات القضائية يجب أن تتعامل بالضرورة مع جميع القضايا بنفس الطريقة، لأن معاملة كل حالة قد تتوقف على ظروفها المحددة[26].

72. وقد تبنت المحكمة موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن "تطور السوابق القضائية لا يتعارض، في حد ذاته، مع الإدارة السليمة للعدالة، لأن تأكيد عكس ذلك معناه الفشل في الحفاظ على نهج ديناميكي ومتطور، والذي من شأنه أن يعرقل أي إصلاح أو تحسين[27]".

73. ترى المحكمة، بشكل عام، أن مصطلح "الرجوع في" يشير إلى تغيير في الرأي أو السلوك. وفي نوع معين من الحقائق أو العلاقة القانونية قيد التقاضي، ينطبق هذا على أي تغيير في تفسير القانون من جانب أي المحكمة.

74. وتلاحظ المحكمة في القضية قيد النظر أنه على الرغم من أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا التي أشار إليها المُدعون كانت مؤيدة لتسوية وضع زملائهم الذين كانوا، حسب رأيهم، في نفس وضعهم، وليس هناك اعتراض على أن هذه المحكمة، بموجب حكمها رقم 186 الصادر في 7 أبريل 2016 ، قد نقضت بالفعل سوابقها القضائية على أساس أن "من المبادئ العامة لقانون الخدمة المدنية أن موظف الخدمة المدنية لا يجوز له الاستفادة من حق حصل عليه شخص آخر بشكل غير قانوني؛ وأن الشخص الذي يدعي أن له حق ملزم بإثبات ذلك ".

75. وكانت المحكمة العليا قد لاحظت في هذا الحكم أن "هؤلاء المُدعون قد حصلوا على شهاداتهم بعد التاريخ المرجعي، ولم يقدموا أي دليل على حصولهم على إذن من قبل مدرائهم المباشرين بالتسجيل في التدريب، على النحو المنصوص عليه في المادة 125 من القانون رقم 034-2010 بتاريخ 12 يوليو 2010 الخاص بوضع ضباط الشرطة.

---

[25] كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الحكم الصادر في 21 مارس 2018)، (الأسس الموضوعية) ، المجلد الثاني، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص218، فقرة 85

[26] زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الحكم الصادر في 28 مارس 2014) (الأسس الموضوعية)، المجلد الأول، RJCA،219

[27] بوباكار سيسوكو و74 آخرين، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 037 / 2017، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 2020

76. تُلاحظ المحكمة أن المُدعين لم يجادلوا بشأن حصولهم على الشهادات بعد تاريخ المرسوم الصادر في 06 فبراير 2006، وبشأن عدم حصولهم أيضاً على إذن مسبق من جانب رؤسائهم المباشرين. واستناداً إلى هذه الحجة، مثلما فعلت المحكمة في الحكم رقم 186 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2006، رفضت المحكمة العليا عريضة الدعوى الخاصة بالمُدعين للتسوية بعد النظر فيها.

77. وترى المحكمة أنه بما أن المحكمة العليا لديها تفسير مختلف للقانون المعمول به، دون مزيد من الاعتبارات، وأنها أوضحت السبب في ذلك، إذاً فمن حقها تماماً أن تطور سوابقها القضائية. وبذلك، لا تعتبر المحكمة أن المُدعين قد تم معاملتهم بشكل غير عادل أو أنهم تعرضوا للتمييز خلال الإجراءات القضائية أمام المحكمة العليا.

78. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الادعاء بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز أمام المحكمة العليا المنصوص عليه في المادة 3 (1) من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب) الانتهاك المزعوم للحق في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة

79. ويَزعم المُدعون أن المادة 125 من القانون الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010 تقيد بشكل غير معقول الحق في المساواة في الوصول إلى الوظائف العامة التي تكفلها المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

80. تُذكّر الدولة المُدعى عليها أن المادة 70 من دستورها تنص على ما يلي: "يحدد القانون النظام الداخلي ذي الصلة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة ... ؛ والحالة العامة لموظفي الخدمة المدنية؛ والحالة العامة لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ".

81. وتضيف أيضاً أن الأحكام القانونية المذكورة أعلاه تواكبها مجموعة من اللوائح التنظيمية التي تحدد شروط التنفيذ. وبالتالي، فإن الموظف العام، بغض النظر عن الهيئة التي ينتمي إليها، هو في وضع قانوني ومنظم، ولا يُسمح بالإخلال به أو الخروج عنه، دون ارتكاب أي مخالفة قانونية.

82. تُذكّر المحكمة بأن المادة 13 (2) من الميثاق تنص على أن " لكل مواطن الحق أيضاً فى تولي الوظائف العمومية فى بلاده".

***

83. تنص المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي أكثر تفصيلاً، على أن "المواطن نفسه له الحق والفرصة، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 ودون قيود غير معقولة.

...ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

84. وتذكّر المحكمة بأن المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على:

> تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

85. سيتم تفسير المادة 13 (2) من الميثاق في ضوء المادتين 25 (ج) و 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

86. وتلاحظ المحكمة أنه من أجل ضمان الوصول إلى المناصب العامة في ظل الظروف العامة للمساواة ، يجب أن تكون معايير وإجراءات التعيين والترقية والإيقاف عن العمل والفصل موضوعية ومعقولة.

87. وترى المحكمة أيضًا أنه لأهمية بمكان بشكل خاص ضمان عدم وجود تمييز ضد هؤلاء الأشخاص في ممارسة حقوقهم بموجب المادة 25 (ج) على أي من الأسس المشار إليها في المادة 2.

88. كما تلاحظ المحكمة، في هذه القضية، أن المادة 125 من القانون الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010 لا تحتوي على أي أساس للتمييز على النحو المنصوص عليه في المادة 2.

89. ومع ذلك، فإن الأمر متروك للمحكمة لتقييم ما إذا كان شرط الحصول على إذن من الرؤساء المباشرين من أجل الحصول على التدريب بهدف الترقية، يمثل قيد غير معقول بمقتضى المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

90. وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن المادة 125 من القانون الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010 تنص على أن ضابط الشرطة الذي حصل على شهادة تدريب بعد حصوله على التدريب يتم إدراجه في الفئة الأعلى بعد تدريبه في أكاديمية الشرطة.

91. وتلاحظ المحكمة أن "آلية" المادة 125 لا تمنع الإدارة من ضمان أن ضابط الشرطة لديه المهارات المطلوبة لتولي الوظيفة المتوخاة بعد حصوله على التدريب.

92. ترى المحكمة أنه، بالنظر إلى ضرورة توافر الكفاءة التي تعد مطلباً عاماً ينبغي توافرها في الإدارات العامة والخاصة، فمن المعقول بالتالي أن يبدي الرئيس المباشر رأيه. علاوة على ذلك، فإن هذا الرأي ليس تقديريًا لأنه يستند إلى تقييم موضوعي، أي يستند إلى تقييم الموظف والدرجات التي وضعت له. كما يتم إرسال تقرير الموظفين المذكورين أعلاه من قبل الرئيس المباشر إلى وزير الأمن للتحقق من الأحكام[28] ذات الصلة. علاوة على ذلك، يجوز للموظف الذي يشعر بالغبن من التقييم أن يطعن فيه[29].

93. وتلاحظ المحكمة أن شرط الحصول على إذن مسبق لدخول كلية الشرطة الوطنية للخضوع للتدريب كمفوض متدرب أو مفتش متدرب، مما يسمح بالوصول إلى وظيفة أعلى، لا يشكل قيدًا غير معقول.

94. تجد المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعين في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة المكفولة بموجب المادة 13 (2) من الميثاق، مقترنة بالمادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ي له الحجية authorité

ج) الانتهاك المزعوم للحق في التعليم

95. يجادل المُدعون بأن الحق في التعليم المنصوص عليه في المادة 17 (1) من الميثاق والمادة 13 (1) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو حق غير مشروط لكل فرد يطمح في اكتساب المعرفة، من أجل مستقبل أفضل وأكثر إشراقًا.

96. كما يؤكدون أن المادة 125 من القانون الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010 تنتهك الحق في التعليم لأنها تتطلب إذنًا مسبقًا من الرئيس المباشر في العمل قبل البدء في التدريب من أجل الترقية إلى فئة أعلى في قوة الشرطة الوطنية، وإلا فإن الإدارة لن تعترف بالشهادة التي تم الحصول عليها.

97. تشير الدولة المُدعى عليها في ردها إلى أن القانون الصادر في 12 يوليو 2010 لم يقم إلا بتحديد القواعد القابلة للتطبيق على ضباط الشرطة العاملين الذين يرغبون في إجراء تدريب لغرض تغيير الدرجة الوظيفية.

98. وتؤكد كذلك أن الأمر متروك للدولة المُدعى عليها لتحديد طرائق تنفيذ التدريب المزعوم من خلال توضيح المتطلبات، دون أن يتعارض ذلك مع التزاماتها الدولية. وبالتالي، يجب على المحكمة رفض عريضة الدعوى المقدمة من قبل المُدعين.

***

[28] القانون الصادر في 12 يوليو 2010، المادة 109: "ترسل التقييم والدرجات إلى الوزير المعني بالأمن للنظر فيها وإعادة تقييمها، قبل إخطار ضباط الشرطة الوطنية المعنيين بها. تتمثل عملية إعادة التقييم في التحقق من الامتثال لأحكام المادة 108 أعلاه. "

[29] المرجع نفسه، المادة 34 "عندما يرى ضابط في الشرطة الوطنية أن حقوقه قد إنتُهكت، يحق له الوصول إلى سبل التقاضي الإدارية والقانونية".

99. تلاحظ المحكمة أن ادعاء المُدعين لا يندرج تحت المادة 17 (1) من الميثاق التي تنص على أن "[ه] الفرد نفسه يجب أن يكون له الحق في التعليم" ولكن بموجب المادة 13 (2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص على أن "التعليم العالي يجب أن يكون متاحًا للجميع على قدم المساواة، على أساس القدرات، بكل الوسائل المناسبة، ولا سيما من خلال الإدخال التدريجي للتعليم المجاني".

100. تلاحظ المحكمة أن الوصول إلى التعليم العالي على النحو الذي تكفله المادة 13 (2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن يكون بدون تمييز وعلى أساس القدرات الفردية لكل مواطن.

101. وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمناهضة التمييز في التعليم[30] (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية اليونسكو") تنص في المادة 1 على ما يلي:

> لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:
>
> (أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،
>
> (ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع.

102. وفي ضوء الأحكام المذكورة أعلاه، تلاحظ المحكمة أن شرط الحصول على إذن مسبق من أجل الاعتراف بالشهادة التي تم الحصول عليها لا يشكل معياراً للتمييز بالمعنى المقصود في المادة 1 من اتفاقية اليونسكو، بقدر ما هو حكم قانوني ينطبق على جميع ضباط الشرطة، وليس هناك ما يشير إلى أن هذا الحكم ينتهك الحق في التعليم.

103. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالشرط الخاص بقدرات المواطن، تلاحظ المحكمة أنه فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي، تراعي المادة 125 من القانون الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010 سنوات الخبرة ومدة خدمة الضابط وتصنيفه، وهو متوافق تمامًا مع أحكام المادة 13 (2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[30] صدقت عليها جمهورية مالي في 7 ديسمبر 2007

104. وجدت المحكمة أنه بموجب المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010 ، لم تنتهك الدولة المُدعى عليها حق المُدعين في الحصول على التعليم العالي.

د) الانتهاك المزعوم للحق في الترقية إلى فئة أعلى

105. يؤكد المُدعون أن الحق في الترقية إلى فئة أعلى يُمنح لكل فرد دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارات الأقدمية والكفاءة، وذلك وفقًا للمادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

106. ويؤكدون أن الحصول على تصريح مسبق من الرؤساء المباشرين بهدف حضور أي دورة تدريبية من أجل الترقية الوظيفية بموجب أحكام المادة 125 من قانون 12 يوليو 2010، فإن الدولة المُدعى عليها انتهكت هذا الحق بموجب المادة 125 من القانون الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010

107. ورداً على ذلك، ترى الدولة المُدعى عليها أن المادة 125 لا تتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث أنها تهدف فقط إلى ضمان حسن سير عمل خدمة الشرطة الوطنية واستمراريتها مع ضمان حق الضباط في التدريب والتنمية الشخصية دون تمييز.

***

108. وتُذكّر المحكمة بأن المادة 7(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على ما يلي:

> تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تضمن، على وجه الخصوص، [...] تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

109. تلاحظ المحكمة أنه في هذا السياق، ذكرت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يلي:

> *لجميع العاملين الحق في تكافؤ الفرص للترقية من خلال عمليات عادلة وقائمة على الجدارة والشفافية وتحترم حقوق الإنسان. يجب أن تتضمن معايير الأقدمية والكفاءة المطبقة أيضًا تقييمًا للظروف الفردية، فضلاً عن الأدوار والتجارب المختلفة للرجال والنساء، من أجل ضمان تكافؤ الفرص للجميع*[31]

[31] ملاحظة عامة رقم 23، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2016، الفقرة 31.

110. تلاحظ المحكمة أيضًا أنه بينما تنص المادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام على متطلبات الأقدمية والكفاءة، فإن الأمر متروك لكل دولة لتحديد طرق التطبيق وفقًا للقانون الدولي.

111. تلاحظ المحكمة، في هذه القضية، بالإشارة إلى المادة 125[32] من القانون رقم 10–034 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010، أن معايير ترقية ضباط شرطة الدولة المدعى عليها تتمثل في مدة الخدمة والكفاءة من خلال التدريب، دون أي اعتبار آخر، وفقًا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

112. تشير إلى أن رأي المدراء المباشرين هو وسيلة لتقييم الكفاءة وليس لهم أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، بقدر ما يجب أن يعتمد على تقرير موظفي المسؤول للتحقق من ملاءمته أو صلاحيته للتدريب في الجهاز الذي يفكر في الانضمام إليه.

113. وخَلصت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعين في الترقية إلى فئة أعلى، وفقاً للمادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هـ) جبر الضرر

114. يطلب المُدعون من المحكمة، وفقًا للمادة 27 (1) من البروتوكول والمادة 34 (5) من النظام الداخلي، أن تأمر الدولة المُدعى عليها بترقيتهم وإعادة تصنيفهم إلى رتبة مفتش شرطة، وأن تأمر الدولة المُدعى عليها بأن تدفع لكل منهم مبلغ قدره:

أ) ثمانية ملايين وثمانمائة ألف (8,800,000) فرنك غرب أفريقيا كمتأخرات رواتب وفقاً للرتبة المُطالب بها، بدءًا من التوقيع على أمر التعيين بتاريخ 10 يوليو 2008؛

ب) مائة مليون (100.000.000) فرنك غرب أفريقيا تعويضاً عن الأضرار التي لحقت نتيجة لانتهاكات الحقوق المُثبتة؛

115. كما يلتمسون من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بمراجعة القانون الصادر في 12 يوليو 2010 وجعله متوافقًا مع أحكام الميثاق ذي الصلة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[32] المرجع نفسه، ملاحظة 5

116. تلتمس الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض طلب المُدعين للتعويض نظراً لعدم ارتكابها أي مخالفة.

***

117. تنص المادة 27(1) من البروتوكول:

" إذا قررت المحكمة أن هناك انتهاكا لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه يتعين عليها أن تصدر الأوامر المناسبة لجبر الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر.

118. وتلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، لم يتم العثور على انتهاك لحقوق المُدعين، وبالتالي لا توجد أسباب للأمر بالتعويضات أو جبر الضرر.

119. وفي هذا الصدد، ترفض المحكمة طلب المُدعين للحصول على تعويضات.

رابعاً. المصاريف

120. يطلب المُدعون من المحكمة بأن تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع المصاريف.

121. تطلب الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تأمر المُدعين بدفع المصاريف.

***

122. وفقًا للمادة 30 من النظام الداخلي، "ما لم يقرر خلاف ذلك من قبل المحكمة، يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به، إن وجدت."

123. وفي ضوء الحكم أعلاه، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

عاشراً: منطوق الحكم

124. لهذه السباب،

المحكمة،

بالإجماع،

في *الاختصاص*

1) *قررت أنها تتمتع بالاختصاص*

في المقبولية

2) قضت بأن عريضة الدعوى مقبولة.

في الأسس الموضوعية

3) ترى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوق المُدعين في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، المكفولين بموجب المادة 3 (1) من الميثاق، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

4) تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعين في عدم التعرض للتمييز الذي تكفله المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق؛

5) تَخلص إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعين في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة التي تكفلها المادة 13 (2) من الميثاق، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

6) تَخلص إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعين في الحصول على التعليم العالي، المكفول بموجب المادة 13 (2) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

7) تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعين في الترقية إلى فئة أعلى بناءً، على مدة الخدمة والكفاءة، المكفولة بموجب المادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

بشأن التعويضات

8) رفضت طلب المُدعي للحصول على تعويضات للضرر المادي،

في التكاليف

9) أمرت بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض الإعلام بالحكم النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

وقعه،

إيماني د. عبود	رئيسة المحكمة	Imani D. ABOUD, President;
بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise TCHIKAYA, Vice-President;
بن كيوكو	قاضيا	Ben KIOKO, Judge;
رافع ابن عاشور	قاضيا	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge;
م. تيريز موكامواليزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA, Judge.
توجيلان. ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge;
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge;
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضيا	Dumisa B. NTSEBEZA, Judge;
روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	and Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا في الثالث والعشرين من يونيو عام الفين واثنين وعشرين للميلاد باللغتين النجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الفرنسي.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.